

المنهاج العام الموحد لنظام التمرين

الفصل الأول

التمرين

المادة 1

يهدف التمرين إلى رفع مستوى المحامين المتمرنين العلمي والقانوني وتأهيلهم مهنيًا ومسلكيًا في مجال التطبيق العملي، لممارسة المهنة وفق تقاليدنا وأعرافها بما ينسجم مع أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي.

المادة 2

تنهج فروع النقابة، من خلال نظام التمرين، بأنجح الوسائل لتوجيه المحامي المتمرن نحو البحث العلمي، وتزويده بأصول ممارسة المهنة والمبادئ التي تقوم عليها، وإعداده على نحو يتيح له إمكان معالجة مختلف أنواع الدعاوى، والأعمال الداخلة في المهنة ليكون مؤهلاً لنيل لقب أستاذ في المحاماة.

المادة 3

تشكل في كل فرع من فروع نقابة المحامين لجنة مؤلفة من ثلاثة إلى خمسة عشر عضواً تسمى (لجنة التمرين) يسلمها مجلس الفرع في مطلع كل عام من المحامين الأساتذة الذين لا تقل مدة ممارستهم للمهنة عن عشر سنوات.

الفصل الثاني

لجان التمرين

المادة 4

تعمل لجنة التمرين على تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا المنهاج وتضع برنامجاً كاملاً للمحاضرات السنوية وتعد جدولاً بالمحاضرات المقترحة للسنة التالية على ضوء الموضوعات المقررة من قبل مجلس الفرع.

المادة 5

يبدأ تنفيذ برنامج المحاضرات في الفروع في مطلع شهر آذار من كل عام.

المادة 6

تضع لجنة التمرين عند انتهاء المنهاج السنوي للمحاضرات تقريراً خطياً تتضمنه ملاحظاتها عن المحاضرات التي أقيمت وعن الأوضاع العامة للمتمرنين ترفعه إلى مجلس الفرع.

المادة 7

يتوجب على المحامي المتمرن وعلى عهده ومسئولته أن يوافي لجنة التمرين بتقرير خطي مصدق من أستاذه كل ستة أشهر يبين فيه القضايا التي تابعها من دعاوى أستاذه والدعوى التي توكل فيها ويضم هذا التقرير إلى ملفه الشخصي في الفرع.

المادة 8

أ - يقوم رئيس مجلس الفرع بتوزيع المحامين المتمرنين إلى مجموعات تضم كل منها من خمسة إلى خمسة وعشرين محامياً متمرنًا، ويسمي مجلس الفرع الأساتذة المشرفين على المجموعات من لجنة التمرين ومن خارجها عند الحاجة، ويحدد فترة زمنية لكل مجموعة لدى الأستاذ المشرف في موضوع علمي محدد وفق منهج يومي يتناوب فيه الأساتذة المشرفون على المجموعات بصورة دورية وفق ما يراه مجلس الفرع لتحقيق الغاية المرجوة من التمرين.

ب - يعد الأستاذ المشرف تقريراً خاصاً بنشاط كل محام متمرن في المجموعات التي يشرف عليها يضمه وضع هذا المحامي ومدى مقدرته الحقوقية ومواظبته على محاضرات التمرين ورأيه فيه من النواحي العلمية والمهنية والمسلكية لتستأنس به لجنة التمرين حين ترشحه للاختبار.

ج - يعين الأستاذ المشرف لكل مجموعة مقررًا من بين أفرادها يكون صلة الوصل بينه وبينهم في كل ما يتعلق باللقاءات والمحاضرات والنشاطات المختلفة التي تتوجب مشاركتهم فيها تطبيقاً لنصوص هذا المنهاج.

د - يكلف المجلس أحد العاملين في الفرع بتنظيم الملف الشخصي الخاص بكل متمرن يحفظ فيه تقرير الأساتذة المشرفين وتقارير لجنتي التمرين والاختبار وسائر المعلومات والبيانات الأخرى المتعلقة به.

المادة 9

يجب على المحامين المتمرنين ارتداء الرداء الخاص بالمحاماة عند حلفهم اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (22) من قانون المحاماة، وعند تقدمهم للاختبار المقرر في نهاية مدة التمرين

الفصل الثالث

محاضرات التمرين وتطبيقاتها العملية

المادة 10

تضع لجنة التمرين البرنامج السنوي للمحاضرات متضمناً المواضيع الرئيسية التالية:

أ - المحاضرات العلمية:

وتستهدف تأهيل المحامين المتمرنين ومدتهم بالثقافة القانونية لغة وفقهاً.

ب - المحاضرات والدروس التطبيقية:

وتستهدف إعداد المحامين المتمرنين من الناحية المهنية العملية، وتزويدهم بالمعلومات والدراسات الضرورية التي تمكنهم من مزاوله المهنة على أفضل وجه.

ج - المحاضرات المسلكية والمهنية:

تستهدف إكساب المحامين المتمرنين تقاليد المهنة وأعرافها، وإطلاعهم على نصوص قانون تنظيم مهنة المحاماة وأنظمتها الأساسية وكيفية إقامة علاقاتهم من الناحية المسلكية مع زملائهم، ومع القضاة ومع موكلهم، وتوطيد صلاتهم بالنقابة ومؤسساتها المختلفة، والفرع الذي ينتسب إليه كل منهم.

المادة 11

تنسق فروع النقابة فيما بينها، عند الاقتضاء، لإلقاء محاضرات مشتركة على المحامين المتمرنين المسجلين لديها، إذا تعذر على فرع ما إعداد هذه المحاضرات وتأمين المحاضرين لإلقائها في مركزه.

المادة 12

يتوجب على المحامين المتمرنين حضور جميع محاضرات ودروس التمرين والمشاركة الفعلية في كل المناقشات والمناظرات التطبيقية الجارية فيها، ولا يجوز أن يتغيب عن حضورها إلا لمعذرة مقبولة، وإلا يقع تحت طائلة اعتباره مخالفاً بشروط التمرين وترتيب الآثار القانونية على ذلك من قبل مجلس الفرع.

الفصل الرابع

الاختبار

المادة 13

يسمى مجلس الفرع في مطلع كل عام لجنة اختبار مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أعضاء من المحامين الأساتذة الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشرة أعوام، تعاونه في التحقق من كفاءة المحامين المتمرنين للانتقال إلى جدول المحامين الأساتذة وفق ما يلي:

أ - يقوم المحامي المتمرن الذي أمضى مدة سنة ونصف على الأقل في التمرين بالمباشرة بإعداد بحث علمي قانوني يتم اختيار موضوعه بموافقة رئيس مجلس الفرع الذي يسمى له أستاذاً مشرفاً.

ب - يخضع المحامي المتمرن لاختبار في جلسة علنية يحضرها جميع المتمرنين على أن تشمل ما يلي:

1 - مناقشة بحثه العلمي القانوني.

2 - اختبار شفوي عام.

3 - مناقشة عدد من الدعاوي الخاصة به ودعاوي أسناده التي كلف بمعالجتها خلال مدة تربيته.

المادة 14

يتخذ مجلس الفرع في ضوء شهادة المدرب وتقرير لجنة التمرين واقتراح لجنة الاختبار والاعتبارات الأخرى المنصوص عنها في القانون والنظام الداخلي قراره بمنح المحامي المتمرن لقب أستاذ أو التمهيد وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 15

يعمل بهذا المنهاج من قبل فروع النقابة اعتباراً من تاريخ 1992/10/1.

صدر بتاريخ 29 ذي الحجة 1412 هـ.

الموافق 29 حزيران 1992 م.

رئيس المؤتمر العام

نقيب المحامين في الجمهورية العربية

أحمد عيدو